قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن العقد المعدل المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص توريد خدمات اثراء اليورانيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الارتباط بعقود توريد خدمات اثراء اليورانيوم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على العقد المعدل بشأن الارتباط بتوريد خدمات اثراء اليورانيوم المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ليحل محل العقود السابق توقيعها بين الحكومتين بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ فى هذا الشأن ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٥ (اول ابريل سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

جمهورية مصر العربية

عقد لتوريد خدمات اثراء اليورانيوم

(عقد انتفاع بالخدمات)

هذا العقد تم تحريره فى يوم الموافق من ١٩٨٤

من جانب وبين الولايات المتحدة الأمريكية (المشار اليها فيما بعد « الحكومة») والممثلة من خلال وزير الطاقة (المشار اليه « بالوزير ») والرئيس القانونى لوزارة الطاقة (المشار اليه فيما بعد « بوزارة الطاقة ») وجمهورية مصر العربية الممثلة من خلال وزارة الكهرباء وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء (المشار اليها فيما بعد « بالعميل ») وتبعا لاتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وما قد يطرأ عليه من تعديلات (والمشار اليها فيما بعد « باتفاق التعاون ») نشهد أن :

وحيث ان وزارة الطاقة قد فوضت بصياغة عقود من أجل انتاج أو اثراء مواد نووية خاصة فى منشآت تعتبر جزءا من برنامج الحكومة لاثراء اليورانيوم .

وحيث ان وزارة الطاقة ترغب بأن تكون ايجابية لتغير احتياجات عملائها .

وحيث ان وزارة الطاقة ترغب فى العمل كمورد يعتمد عليه لفترة طويلة الأجل لخدمات اثراء اليورانيوم وبأسعار متوقعة مع طرح أسعار أكثر تنافسا من خلال ابتكارات تكنيكية .

وحيث أن وزارة الطاقة ترغب فى ادارة منشآت الاثراء على أسس تجارية راسخة بدون معاونة الحكومة .

وحيث انه تم توقيع أربعة عقود بين الطرفين كل عقد بقدرة ١٠٠٠ ميجاوات وسددت بموجبها جمهورية مصر العربية دفعات مقدمة قدرها ٣ر٤٠٠ر٠٠٠ (فقط مليونان وأربعمائة ألف دولار) بواقع ٦٠٠ دولار لكل ميجاوات .

وحيث ان العميل ووزارة الطاقة يرغبان فى انهاء كل العقود طويلة الأجل السابقة بين العميل ووزارة الطاقة لتقديم خدمات اثراء اليورانيوم لملاءمة رغبة العميل فى الحصول على مثل هذه الخدمات من خلال صيغة

UTILITY SERVICES CONTRACT

لاثراء اليورانيوم .

وحيث ان وزارة الطاقة لديها الرغبة فى توفير تلك الخدمات ، كل ذلك بمقتضى البنود والشروط المحددة على وجه الخصوص فيما بعد .

وحيث ان هذا العقد مفوض من جانب قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤ وتعديلاته وقانون تنظيم وزارة الطاقة (P. L. 95-91) وغيرهما من سائر القوانين المطبقة .

لذلك يتفق الطرفان الآن بموجب هذا العقد على ما يلى :

(المادة الاولى)

التعريفات

تطلق التعاريف الآتية على المصطلحات المستخدمة فى العقد :

١ ـ قانون : تعنى قانون الطاقة الذرية للولايات المتحدة لعام ١٩٥٤ وتعديلاته .

٢ ـ ضابط التعاقد : يعنى الشخص المنفذ لهذا العقد نيابة عن الحكومة ويتضمن التابعين له أو أى ممثل لهذا الشخص ومفوض بذلك .

٣ ـ وزارة الطاقة : تعنى وزارة الطاقة الأمريكية العاملة وفقا لأحكام قانون تنظيم وزارة الطاقة (P. L. 95-91) تحت اشراف وادارة وزير الطاقة أو أى ممثل مكلف من قبله بما فى ذلك ضابط التعاقد .

٤ ـ المواصفات القائمة لوزارة الطاقة : تعنى مواصفات النقاء والخواص الكيميائية والفيزيائية الأخرى للمواد النووية الخاصة ومادة المصدر (بما فى ذلك مادة المخلفات) وتنطبق على المادة موضوع هذا العقد فى تاريخ تسليم هذه المادة .

٥ ــ منشأة وزارة الطاقة : تعنى معمل ــ محطة ــ مكتب أو مؤسسة أخرى تقوم وزارة الطاقة بتشغيلها أو تشغيلها نيابة عنها .

٦ ــ اليورانيوم المثرى : يعنى اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥

٧ ــ خدمات الاثراء : تعنى شغل الفصل اللازم لاثراء اليورانيوم أو لزيادة اثراء اليورانيوم بالنظير ــ ٢٣٥

٨ ــ سياسة الأسعار القائمة لوزارة الطاقة : تعنى أى سياسة قائمة لوزارة الطاقة ومطبقة لسعر أو رسم سارى المفعول وقت أداء أى خدمة من الخدمات بمقتضى هذا العقد بشرط أنه من أجل أغراض هذا التعريف ــ تعتبر أى خدمات للاثراء تؤديها وزارة الطاقة وكأنما قد تم أداؤها فى تاريخ تسليم اليورانيوم المثرى ذى الصلة الى العميل .

٩ ــ الجدول القياسى القائم لوزارة الطاقة الخاص بخدمات الاثراء الذى قد يشار اليه أيضا فى هذا العقد «بالجدول القياسى» يعنى : الجدول الذى تنشره وزارة الطاقة من وقت الى آخر فى السجل الفيدرالى والسارى العمل به وقت تسليم أى يورانيوم مثرى الى العميل بمقتضى هذا العقد . ومن المقرر أن يستخدم هذا الجدول فيما يتعلق بتوريد خدمات الاثراء من جانب وزارة الطاقة لتحديد العلاقة بين مواد التغذية واليورانيوم المثرى الناتج عنها وبين شغل الفصل المطلوب القيام به بناء على كميات وعيار هذه المواد ، وعيار المخلفات الموضح فى الجدول القياسى هو العيار الذى تحسب على أساسه القيمة الموضحة فى هذا الجدول بهدف تحديد التعاملات التى تتم بمقتضى هذا العقد (تعاملات عيار المخلفات) والتى قد تختلف من وقت الى آخر عن عيار المخلفات التى تعمل منشآت الاثراء التابعة لوزارة الطاقة وفقا لها .

١٠ ـ مادة التغذية : تعنى اليورانيوم المزمع ان يورده العميل الى وزارة الطاقة فيما يتعلق باعداد خدمات الاثراء الى العميل بمقتضى هذا العقد طالما أنها لا تعنى اليورانيوم ذو عيار (نسبة مئوية بالوزن من اليورانيوم ـ ٢٣٥) أقل من ٠ر٧١١ الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين وزارة الطاقة والعميل من وقت لآخر •

١١ ـ السنة المالية : تعنى السنة المالية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية •

١٢ ـ اليورانيوم الطبيعى : يعنى اليورانيوم الذى لم يتم اثراؤه أو استنزفه من النظير ـ ٢٣٥

١٣ ـ الأشخاص العاملون بالنيابة عن وزارة الطاقة : تشمل موظفى ومقاولى وزارة الطاقة وموظفى هؤلاء المقاولين الذين يتولون تنفيذ أو الاشتراك فى تنفيذ هذا العقد وفقا لوظيفتهم أو عقودهم مع وزارة الطاقة •

١٤ ـ مادة المخلفات : تعنى اليورانيوم الناتج من أداء عمليات اثراء والذى له عيار من النظير ٢٣٥ أقل من ٠ر٧١١ (نسبة مئوية بالوزن من اليورانيوم ـ ٢٣٥ من اجمالى اليورانيوم) •

١٥ ـ الاحتياجات : تعنى جميع خدمات الاثراء المشتراة المكتسبة والمرتبطة بالوقود النووى المثرى اللازم لتشغيل المنشأة أو المنشآت المعنية • مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ـ فان هذه الاحتياجات تحت أى حال لن تنخفض نتيجة زيادة المخزون المتراكم قبل السنة المالية ١٩٨٧

١٦ ـ اتفاق التعاون : تعنى اتفاق للتعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية على النحو الموضح بالمادة الثالثة •

(المادة الثانية)

مدة العقد

تبدأ مدة هذا العقد اعتبارا من تاريخ تنفيذه ويستمر حتى عمر أطول فترة تشغيل للمنشأة النووية المنضمنة هنا أو لمدة ثلاثين عاما أيهما أقل مالم ينتهى طبقا للشروط الأخرى لهذا العقد ومع ذلك مدة هذا العقد لن تستمر لأبعد من فترة السريان المشروط المنظمة لانتقال المواد النووية الخاصة طبقا لاتفاق التعاون المعمول به وهذا يمثل ثلاثين عاما من التعهد بامداد خدمات الاثراء من قبل وزارة الطاقة مع السماح بالانهاء بدون تكاليف من طرف العميل من خلال مذكرة مسبقة بعشر سنوات طبقا للشروط الخاصة بالمادة العاشرة .

(المادة الثالثة)

خدمات الاثراء ــ جداول التسليم الزمنية ــ المواصفات

١ ــ تتولى وزارة الطاقة امداد العميل خلال مدة هذا العقد كما يشترى العميل منها بحد أدنى ٧٠٪ من احتياجاته من خدمات الاثراء خلال كل سنة مالية (التزام بحد أدنى) والتى تتعلق بتشغيل منشآت العميل النووية الموجودة وفقا للبنود والشروط الموضحة فى هذا العقد . منشآت العميل الموجودة معرفة فى الملحق «أ» ويمكن للعميل أن يضيف لهذا العقد منشآت اضافية معرفة بناء على اخطار كتابى مسبق بمدة ١٨ شهرا لوزارة الطاقة . خدمات الاثراء المطلوبة أو التى تزيد عن التزام الحد الأدنى المبين بعالية يمكن أن تشترى من أى مصدر وفى حالة ما اذا رغب العميل شراء خدمات الاثراء من وزارة الطاقة والتى تزيد عن التزام الحد الأدنى والمذكور من قبل فانه على العميل أن يطلب من وزارة الطاقة أن تقدم خدمات الاثراء الاضافية هذه وسيقدم هذا الطلب الى وزارة الطاقة قبل تاريخ تقديم العميل للمذكرة الخاصة بتقديم الخدمات لمنشآته المعنية لوزارة الطاقة طبقا للجزء أدناه ويجوز لوزارة الطاقة أن توافق على تقديم خدمات الاثراء الاضافية المذكورة اذا قررت مقدرتها على تقديم خدمات الاثراء الاضافية هذه .

وستخطر وزارة الطاقة العميل فى حالة تلبيه طلبه فى خلال ٣٠ يوما من استلام اخطاره الكتابى ان أمكن .

اذا كان التزام الحد الأدنى ٧٠٪ أو أكثر فيمكن للعميل أن يعدل التزام الحد الأدنى المذكور بعاليه بالزيادة أو بالنقصان داخل حدود من ٧٠٪ الى ١٠٠٪ وذلك بمذكرة مكتوبة مسبقة بخمس سنوات الى وزارة الطاقة .

فى خلال ٣٠ يوما بعد نهاية كل سنة مالية يخطر العميل وزارة الطاقة بشهادة تتعلق بالمنشأة أو المنشآت المعنية وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة تتضمن هذه الشهادة على بيان بالاحتياجات وخدمات الاثراء الكلية المشتراة من وزارة الطاقة لتشغيل المنشآت المعنية .

٢ ـ الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين وزارة الطاقة والعميل فانه على العميل أن يقدم مذكرة مكتوبة بتقديراته من احتياجات خدمات الاثراء وذلك فى أو قبل التاريخ السابق للسنة المالية للتسليم بثمانية عشر شهرا (حتى لو كانت هذه المقادير صفرا) .

٣ ـ مع مراعاة القوانين السارية والتنظيمات والقوانين المحلية ، يمكن للعميل استخدام أو التصرف فى أى كمية من اليورانيوم المثرى والمورد للمنشآت المعنية تبعا لهذا العقد بأى طريق متفق مع اتفاق التعاون .

٤ ـ سيوافق الطرفان من وقت لآخر على تواريخ تسليم مؤكدة للكميات المحددة من اليورانيوم (كيلو جرام يورانيوم) وعيارات الاثراء لليورانيوم (نسبة مئوية بالوزن من يورانيوم ـ ٢٣٥) الذى يحتاجه العميل ومواد التغذية المطلوب تسليمها لوزارة الطاقة ، بشرط أنه فى أية حال فان الحد الأعلى لعيار اليورانيوم المثرى المطلوب توريده من وزارة الطاقة ان يزيد عن الحد الأقصى للعيار المتاح والمبين فى الجدول القياسى لخدمات الاثراء الخاص بوزارة الطاقة وكذلك الحد الأدنى للعيار لمواد التغذية التى ستسلم من العميل لن تقل عن الحد الأدنى

المشار اليه فى هذا الجدول وبشرط آخر أن العميل سيطالب بتحديد تاريخ مؤكد للتسليم مسبق بمدة لا تقل عن ١٨٠ يوما • فيما عدا ما يمكن الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين ، فان الحد الأقصى لعيار اليورانيوم المثرى من وزارة الطاقة لن يزيد عن ٢٠٪ نسبة مئوية بالوزن من اليورانيوم ــ ٢٣٥

سيقدم العميل الى وزارة الطاقة مادة التغذية بالكميات والعيارات كما هو مطلوب طبقا للجدول القياسى القائم لوزارة الطاقة الخاص بخدمات الاثراء أو أى كميات وعيارات أخرى قد يتطلبها عيار المخلفات المختار بواسطة العميل طبقا للجزء ٧ بأدناه للحصول على مواد بعيار يورانيوم ــ ٢٣٥ أعلى لتشغيل المنشأة أو المنشآت المعنية فى الفقرة «أ» •

٥ ــ (أ) فى وقت تقديم العميل مذكرة بتقدير متطلباته من خدمات الاثراء لوزارة الطاقة تحت الجزء «٢» بعاليه ، سيقدم أيضا الآتى :

١ ــ جداول مكتوبة بتقديراته الشهرية من كميات وعيارات اليورانيوم المثرى الذى يرغب العميل استلامه من وزارة الطاقة •

٢ ــ تعاملات عيار المخلفات المقترحة من العميل طبقا للجزء «٧» بأدناه اذا اختار العميل تلك المعاملات •

٣ ــ التسليمات المقترحة لمادة التغذية من العميل لوزارة الطاقة هذه الجداول لن تكون ملزمة من جهة وزارة الطاقة أو من جهة العميل •

(ب) فى الوقت الذى يقدم فيه العميل مذكرة لوزارة الطاقة بتقديراته من احتياجات خدمات الاثراء تحت الجزء «٢» بعاليه ، فان العميل سيمد وزارة الطاقة أيضا بجداول مكتوبة تبين احتياجاته التقديرية لخدمات الاثراء المقترح تقديمها من وزارة الطاقة فى كل سنة مالية

لفترة ٩ سنوات التالية ؛ هذه الجداول لن تكون ملزمة من جهة وزارة الطاقة أو من جهة العميل •

(جـ) لمعاونة وزارة الطاقة فى تخطيط العمليات ، سيقدم العميل لوزارة الطاقة المعلومات الموضحة فى المرفق «١» من الملحق «أ» فى وقت امداد العميل بتقديراته من احتياجات خدمات الاثراء تحت الجزء «٢» بعاليه •

٥ ــ (أ) فى حالة زيادة الكمية الكلية للامدادات المطلوب تسليمها للعملاء من وزارة الطاقة خلال أى شهر أو فى أى تاريخ عن الكمية التى تستطيع وزارة الطاقة أن تسلمها باعتدال فى خلال هذه الفترة ، فان وزارة الطاقة ستخطر العميل بأن التسليم لن يتم فى الوقت المطلوب • وذلك فى خلال ١٠ أيام عمل بعد استلام وزارة الطاقة لمذكرة العميل طبقا للجزء «٤» بعاليه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، سوف تخصص فترة أو فترات لا تزيد عن شهرين مسبقين أو شهر تال للشهر المطلوب التسليم فيه ، حتى يلائم وزارة الطاقة واذا تم التسليم قبل فترة التسليم المطلوبة ، فان العميل سيزود بفاتورة كما لو كان التسليم قد تم فى تاريخ التسليم المطلوب أو فى آخر يوم من فترة التسليم المطلوبة اذا لم يطلب تاريخ محدد للتسليم • واذا تأخر التسليم من وزارة الطاقة فان العميل سيزود بفاتورة فى التاريخ الذى تم فيه التسليم والأسعار ستكون كما لو أن التسليم قد تم فى تاريخ التسليم المطلوب من العميل •

(ب) تسليم مواد التغذية لوزارة الطاقة سيسبق تسليم اليورانيوم المثرى المرتبط بها للعميل • ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فان موعد تسليم مواد التغذية لن يقل عن ٩٠ يوما ولن يزيد عن ١٨٠ يوما من بداية فترة تسليم اليورانيوم المثرى أو فترة تسليم اليورانيوم المثرى حسب طلب العميل اذا تم جدولة التسليم من قبل وزارة الطاقة قبل

هذا الموعد . فى حالة عدم تسليم مواد التغذية فى أو قبل التاريخ المطلوب تحت هذا الجزء فان العميل سيدفع تكلفة تأخر التغذية مساوية لقيمة مواد التغذية هذه كما حددت فى الأسعار المعلنة لوزارة الطاقة مضروبا فى نفس سعر الفائدة الذى تستخدمه وزارة الطاقة لحساب تكاليف تأخر الدفعات طبقا للمادة ٩ جزء ٤ ولفترة تأخر مادة التغذية .

٧ ــ فى حالة رغبة العميل فى الحصول على يورانيوم مثرى فى خلال أى سنة ابتداءا من السنة المالية ١٩٨٧ مختلف عن خدمات الاثراء التى يمكن الحصول عليها وفقا للجدول القياسى القائم لوزارة الطاقة والخاص بخدمات الاثراء فان العميل يمكن أن يحصل على هذا اليورانيوم المثرى باختياره عيار المخلفات المتغير هذا الاختبار يمكن أن يتم باعطاء مذكرة مكتوبة لوزارة الطاقة بعيار المخلفات فى الوقت الذى يحدد فيه العميل تاريخ التسليم المؤكد طبقا للجزء ٤ بعاليه . حق الاختيار متاح على الأقل بين عيار المخلفات ٢ر٠ نسبة مئوية بالوزن يورانيوم ــ ٢٣٥ الى ٣ر٠ نسبة مئوية بالوزن يورانيوم ــ ٢٣٥

ستبذل وزارة الطاقة قصارى جهودها ، حسب الطلب ، لتقديم عيار مخلفات أقل من ٢ر٠ وأعلى من ٣ر٠ نسبة مئوية بالوزن يورانيوم ــ ٢٣٥ الى الحد الذى نجده عمليا وستخطر وزارة الطاقة العميل فى خلال ٣٠ يوما من تسليم طلبه ما اذا طلب العميل سيجاب . وستفرض رسوم لا تزيد عن ٧ر٠٪ مضروبة فى تكلفة خدمات الاثراء ، كما هو محدد فى المادة الرابعة الجزء ١ ؛ لكل ١٠ر من النسبة المئوية التى تختار بواسطة العميل تكون أعلى من عيار المخلفات فى الجدول القياسى ، هذه الرسوم ستكون بالاضافة الى تكلفة خدمات الاثراء ولن تخضع للحد الأعلى للنفقات الموضح فى المادة الرابعة بأدناه . اذا كان عيار المخلفات المختار أقل من الجدول القياسى ، فان العميل يجوز أن يضاف الى رصيده ، كما ستحدد وزارة الطاقة ، مقابل نفقاته لخدمات الاثراء ، هذه الاضافة ان وجدت ستحسب بالطريقة الموضحة بأعلاه .

٨ ــ ومن المعترف به أن تسليمات اليورانيوم المثرى الى العميل أو مواد التغذية لوزارة الطاقة قد تختلف قليلا عن الكمية أو العيار المراد تسليمها • وعليه فانه من المتفق ان الاختلافات فى . (١) كميات المواد المسلمة لا تزيد عن ٥٠ر/ فى حالة المواد ذات عيار لا يزيد عن ٥٪ نسبة مئوية بالوزن يورانيوم ــ ٢٣٥ ولا يزيد عن ٢٥ر٠٪ فى حالة المادة التى يزيد عيارها عن ٥٪ نسبة مئوية بالوزن يورانيوم ٢٣٥ و (٢) العيار فى نطاق الاختلافات المسموح بها بواسطة المواصفات القائمة التى وضعتها وزارة الطاقة ستكون مقبولة ، بشرط أنه اذا كانت كمية مواد التغذية المقدمة فعلا والمقبولة بمقتضى هذا العقد تقل عن الكمية المطلوبة بمقتضى الجدول القياسى القائم ــ الذى وضعته وزارة الطاقة لخدمات الاثراء للحصول على كمية وعيار اليورانيوم المثرى المسلم فعلا للعميل ــ أوأقل من الكمية المطلوبة طبقا للقسم ٧ بأعلاه حتى وان كانت فى نطاق الاختلافات المسموح بها والسابقة ذكرها يدفع العميل لوزارة الطاقة التكاليف المحددة وفقا لسياسة الأسعار القائمة لوزارة الطاقة نظير مواد التغذية الاضافية وبشرط أنه اذا كانت كمية مواد التغذية المقدمة فعلا والمقبولة بمقتضى هذا العقد أكبر من الكمية المطلوبة بمقتضى الجدول القياسى القائم لوزارة الطاقة والخاص بخدمات الاثراء أو أكبر من تلك الكمية المطلوبة وفقا للقسم ٧ بأعلاه للحصول على كمية وعيار اليورانيوم المثرى المسلم فعلا الى العميل فان مواد التغذية الزائدة هذه اما أن تحتفظ بها وزارة الطاقة ــ بناء على اختيار العميل ــ وتستقطع من التسليمات التى تتم مستقبلا بالنسبة لمواد التغذية أو تسلم للعميل على نفقته الخاصة ولن تؤخذ مادة التغذية الزائدة فى الاعتبار عند تحديد المبلغ المزمع دفعه لوزارة الطاقة • وتسلم مواد التغذية التى تقدم زائدة عن المقادير المقبولة بمقتضى هذا العقد الى العميل على نفقته الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك • وأى تغيير فى هذ الجدول القياسى يتطلب اخطار العميل مقدما بمدة لا تقل عن ٥٤٠ يوما ذلك بالنشر فى السجل الفيدرالى أو بطريقة أخرى •

٩ ــ ينبغى أن تكون كافة مواد التغــذية المقدمة الى وزارة الطاقة وكافة اليورانيوم المثرى المقرر تسليمه للعميل بمقتضى هذا العقد على شكل ســداسى فلوريد اليورانيوم وأن تكون مطابقة للمواصفات القائمة لوزارة الطاقة والخاصة بتلك المواد وأى تغير فى المواصفات القائمة لوزارة الطاقة سيتطلب اخطار العميل فى موعد سابق بما لا يقل عن ٥٤٠ يوما وتحديد الكميات والخصائص لكل تلك المواد التى تسلم من أو الى وزارة الطاقة سيتم طبقا لأحكام هذا العقد • وعند التحديد النهائى بأن عيار أى من هذه المواد ليس العيار المطلوب بمقتضى هــذا العقد أو لا يطابق المواصفات القائمة لوزارة الطاقة لهذه المواد فانه على من يقوم بامداد هذه المواد أن يختار على وجه السرعة اما :

(أ) يسحب المواد المرفوضة أو :

(ب) يزود المســتلم بتعليمات للتصرف فيها • عنــدما يكون المورد هــو وزارة الطاقة ، فان كافة المواد المرفوضة ستبدل على وجه السرعة بمواد أخرى مطابقة ، أى شكل من السحب أو التخلص طبقا لـ (أ) أو (ب) بعاليه سيكون على نفقة المورد ، وسيقوم المورد بتعويض المستلم عن التكلفة المعقولة اللازمة للتصرف فى هــذه المواد واذا كان المستلم هو وزارة الطاقة تحدد هــذه التكلفة المعقولة وفقــا لسياسة وزارة الطاقة القائمة للأسعار •

١٠ ــ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، أى مواد تغذية ناتجة عن يورانيوم مشع ومعاد معالجته مقدم من العميل الى وزارة الطاقة لابد أن يكون من اليورانيوم المثرى أصــلا بواسطة وزارة الطــاقة ومطابق للمواصــفات القائمة لوزارة الطاقة الخاصــة بهــذه المواد اذا توافرت الظروف والتى من خلالها سيكون مفيدا من الناحية المادية لكل من العميل ولوزارة الطاقة أن تقبل مادة التغــذية الناتجة عن يورانيوم مشع ومعاد معالجته ويكون مثرى أساسا بواسطة مصــدر

آخر غير وزارة الطاقة فان وزارة الطاقة ستتفاوض مع العميل بنية حسنة عن تحديد شروط القبول التى تحمى عملاء وزارة الطاقة من أى أضرار فى حالة قبول تلك المواد . أى اتفاق يتعلق بقبول مواد التغذية هذه سيضاف الى هذا العقد كتعديل بهذه الوثيقة طبقا للمادة الحادية عشر ــ التعديلات ــ ومن الممكن أن تنشىء وزارة الطاقة تكاليف مصاحبة لقبول اليورانيوم المشع والمعاد معالجته كمادة تغذية وذلك بالنشر فى السجل الفيدرالى أو بطريقة أخرى .

(المادة الرابعة)

تكاليف خدمات الاثراء ــ الحد الأقصى للتكاليف ــ تكاليف أخرى

١ ــ تحدد التكاليف التى ينبغى أن تدفع لوزارة الطاقة نظير خدمات الاثراء المقدمة للعميل بمقتضى هذا العقد وفقا لسياسة أسعار وزارة الطاقة القائمة الخاصة بهذه الخدمات بشرط أن وحدة التكاليف لخدمات الاثراء تحت هذا العقد لن تزيد عن حد أقصى للتكاليف هو ١٣٥ دولار لكل وحدة من شغل الفصل حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ ، وبعد هذا التاريخ سيتعرض الحد الأقصى للتكاليف للتعديل ليعكس التغير فى نفقات وزارة الطاقة مشتملا التغير فى المعدلات الكهربائية وقوة الشراء للدولار الأمريكى . هذا التعديل سيكون سنويا . ومن بداية كل سنة مالية ما لم يزيد المخفض الضمنى للأسعار لاجمالى الانتاج القومى المشار اليه بأدناه عن أكثر من ٣٪ خلال ربع عام ، بعدئذ يمكن أن يتم هذا التعديل باختيار وزارة الطاقة ابتداء من بداية الربع سنة المالية التالى . هذا التعديل سوف يحدد طبقا للمعادلة التالية :

س = أ + ب + جـ حيث :

س = الحد الأقصى للتكاليف المعدل والمطبق للسنة المالية التى تبدأ بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥

أ = الجزء الخاص باحتياجات الكهرباء من الحد الأقصى للتكاليف والذى يحـــدد كالآتى :

$$\text{أ} = ٢٠{,}٠ \text{ دولار} + \frac{(٢٠ \text{ دولار})(\text{د}_{\text{ن}} - \text{د})}{\text{د}} \text{ ، حيث}$$

د$_{\text{ن}}$ = متوسط معـــدل الطلب لكل كيلو وات المطبق على مصـــانع وزارة الطاقة للاثراء لفترة ٣شهور منتهية بـ ٣٠ يونيو من السنة المـــالية التى تسبق مباشرة السنة المـــالية التى تتم لها الحسابات •

د = متوسط معدل الطلب لكل كيلو وات المطبق على مصانع وزارة الطاقة للاثراء لفترة الثلاث شهور المنتهية بـ ٣٠ يونيو ١٩٨٤

ب = الجزء الخاص بالطـــاقة الكهربية من الحد الأقصى للتكاليف والذى يحـــدد كالآتى :

$$\text{ب} = ٤٧{,}٥٠ \text{ دولار} + \frac{٤٧{,}٥٠ (\text{هـ}_{\text{ن}} - \text{هـ})}{\text{هـ}} \text{ ، حيث}$$

هـ$_{\text{ن}}$ = متوسط المعدل لكل كيلو وات ســـاعة والمطبق على مصانع وزارة الطاقة للاثراء والنافذ المفعول لفترة الثلاثة شـــهور تنتهى بـ ٣٠ يونيو من السنة المـــالية التى تسبق مباشرة السنة المـــالية التى تتم لها الحسابات •

هـ = متوسط المعدل لكل كيلو وات ساعة والمطبق على مصانع وزارة الطاقة للاثراء لفترة الثلاث شهور المنتهية ٣٠ يونيو ١٩٨٤

$$\text{جـ} = ٦٧{,}٥٠ \text{ دولار} + \frac{٦٧{,}٥٠ \text{ دولار} (\text{ى}_{\text{ن}} - \text{ى})}{\text{ى}} \text{ ، حيث}$$

ى$_{\text{ن}}$ = المخفض الضمنى للأسعار لاجمالى الانتاج القومى للولايات المتحدة فى نهاية الربع الثانى من السنة الشمسية التى تسبق مباشرة السنة المـــالية التى تتم لها الحسابات كما هو منشور بواسطة وزارة التجارة الأمريكية •

ى = المخفض الضمنى للأسعار لاجمالى الانتاج القومى للولايات المتحدة فى نهاية الربع الثانى من عام ١٩٨٤ ـ ، ى ستحددان على أساس أول طبعة من القوائم الأخيرة ح • اذا لم تتاح القائمة فى الوقت المطلوب فيه الحسابات ، سيتم تعديل مؤقت على أساس أول طبعة من القائمة الأخيرة المتاحة والأحداث • لو أن قائمة المخفض الضمنى للأسعار أسقطت من الحسابات أو أن أسس تحديدها عدلت أو تغيرت جوهريا أو أن المصدر القانونى للمعلومات تتغير ستختار وزارة الطاقة قائمة أقرب للحصول على نفس النتيجة • التغيرات فى قائمة سنة الأساس والتغيرات القليلة فى الوزن لن تعتبر تعديل أو تغيير جوهرى •

٢ ـ اذا حدث تغير جوهرى فى خلال فترة هذا العقد فى الطريقة التكنولوجية التى تثرى بها وزارة الطاقة اليورانيوم مما يؤثر ماديا على أى من المركبات (أ ، ب ، جـ) من الحد الأقصى للتكاليف فانه سيتم اجراء تغير على مركبات أساس الحد الأقصى للتكاليف ومعادلة تعديل الحد الأقصى للتكاليف وذلك بالاتفاق بين وزارة الطاقة والعميل •

٣ ـ يمكن لوزارة الطاقة فى خلال مدة هذا العقد اما أن تزيد أو تقلل تكاليفها لخدمات الاثراء بشرط أن الزيادة فى أى حال وبدون مذكرة ومسبقة بعشر سنوات لن يجعل التكاليف الخاصة بخدمات الاثراء تزيد عن الحد الأقصى للتكاليف كما هو محدد طبقا للجزء ١ بعاليه • أى زيادة فى هذه التكاليف ستستوجب مذكرة مكتوبة مسبقة بـ ١٨٠ يوما للعميل بالنشر فى السجل الفيدرالى أو أى مكان آخر •

٤ ـ بالاضافة الى التكاليف التى ينبغى دفعها مقابل خدمات الاثراء سيدفع العميل لوزارة الطاقة رسوم خدمات ، ان وجد ، نظير سحب وتداول وتعبئة اليورانيوم المثرى ولتخزين مواد التغذية واستخدامها لتسليمات مستقبلة لمواد التغذية ، ولاختيار نظام عيار المخلفات المتغير ، ولأى خدمات أخرى خاصة أخرى يتم تقديمها بناء على طلب العميل ، وكذلك لقبول اليورانيوم المشع والمعاد

معالجته كمواد تغذية مرتبطة بتقديم خدمات الاثراء بمقتضى هذا العقد كما هو محدد طبقا لسياسة الأسعار القائمة للولايات المتحدة سيدفع العميل أيضا تكاليف تأجير على أى أوعية أو معدات تملكها وزارة الطاقة بمقتضى هذا العقـد على النحـو الوارد فيـه •

(المادة الخامسة)

منشأة وزارة الطاقة لتقديم خدمات الاثراء ـ نقطة تسليم مواد التغذية

كافة المواد ـ المسلمة أو المعادة الى العميل ـ المقدمة من وزارةالطاقةومواد التغذية المقدمة اليها تسلم الى المنشأة أو المنشآت التابعة لوزارة الطاقة المعينة من قبلها من وقت الى آخر بمقتضى اخطار كتابى الى العميل مدته ٦٠ يوما على الأقل قبـل مواعيد التسليم ذات الصـلة والمحددة فى هـذا العقد ويجوز أداء خدمات الاثراء كلية أو جزئيا فى نفس المنشآت أو فى منشآت أخرى •

(المادة السادسة)

ضمانات مواد التغذية المقدمة من العميل ـ التفويض

يضمن العميل أن عيار كافة مواد التغذية المقدمة الى وزارة الطاقة بمقتضى هذا العقـد هو العيار الذى يتطلبه هذا العقد والمطابقة للمواصفات القائمـة لهذه المواد التى تضعها وزارة الطاقة • وعلى العميل ـ بالرغـم من أحكـام المـادة المعنونة « السبب القهرى » أن يضمن سلامة الحكومة ووزارة الطاقة والأشخاص العاملين نيابة عنها من أى وكل أنواع الاضرار والمسئولية القانونية والنفقات المترتبة على أو فيما يتعلق بخرق هذا الضمان ـ بشرط الا يعد العميل مسئولا عن أى ضرر أو مسئولية قانونية أو نفقات : (١) كان من المفـروض أن يتعرض لها حتى اذا لم يخرق العميل هـذا الضمان أو (٢) تحدث بعد قبول وزارة الطاقة النهائى لمواد التغذية المذكورة • ولن يتعرض العميل بأى حـال

من الأحوال للاضرار غير المباشرة أو الناتجة عن ذلك ، ولا يوجد فى هذا العقد ما قد يسفر عنه حرمان العميل من أى حقوق مستحقة بمقتضى اتفاقات التعويض عن الأضرار والتى يتم ابرامها وفقا للقسم ١٧٠ من القانون .

(المادة السابعة)

اختيار العميل الحصول على مواد المخلفات

١ ـ من المعترف به أن أداء خدمات الاثراء مثل تلك الخدمات المنصوص عليها بمقتضى هذا العقد ينتج عنه توليد مواد المخلفات ويصبح العميل أمام اختيار يمكن ممارسته بمقتضى اخطار كتابى يوجه الى وزارة الطاقة قبل موعد التسليم المقرر لكمية اليورانيوم المثرى ذات الصلة بـ ٩٠ يوما ـ للحصول على مواد المخلفات من وزارة الطاقة (وليس بالضرورة مواد المخلفات الناتجة عن مواد التغذية التى يوردها العميل) وفقا للبنود والشروط الواردة فيما بعد فى هذا العقد وستظل مواد المخلفات موضوع اختيار العميل والتى لم يتم انتخابها لتأخذ على النحو المذكور بأعلاه ، ملكا للحكومة .

٢ ـ وفى حالة قيام العميل بانتخاب ممارسة اختياره بالحصول على مواد المخلفات من وزارة الطاقة يحدد الاخطار الكتابى الذى يفيد ذلك كمية مواد المخلفات المرغوبة (كيلو جرام يورانيوم) وتساوى أقصى كمية من مواد المخلفات المقرر أن تصبح موضوع اختيار العميل الفرق بين اجمالى كمية اليورانيوم الذى يقدمه العميل باعتباره مواد تغذية واجمالى كمية اليورانيوم المثرى الذى يورد للعميل بشرط أن أقصى كمية تحسب على هذا النحو ستخفض فى حدود الخسائر الناجمة عن التشغيل على النحو الذى تقرره وزارة الطاقة وسيكون عيار اليورانيوم ـ ٢٣٥ لمواد المخلفات المسلمة الى العميل فى نطاق حرية تصرف واختيار وزارة الطاقة .

٣ ـ يتم تسليم مواد المخلفات فى نفس الوقت الذى يسلم فيه اليورانيوم المثرى ذى الصلة الى العميل الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

٤ ـ مواد المخلفات بأكملها المسلمة الى العميل بمقتضى هذا العقد ستكون على شكل سداسى فلوريد اليورانيوم ومطابقة للمواصفات القائمة لوزارة الطاقة لهذه المواد الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ويتم تحديد كمية وخصائص مواد المخلفات وفقا لأحكام هذا العقد .

٥ ـ من المعترف به أن تسليمات مواد المخلفات الى العميل قد تختلف اختلافا طفيفا عن الكمية المقصود تسليمها . وعليه فمن المتفق أن الاختلافات التى لا تزيد عن ٠٫٥٠٪ فى كمية مواد المخلفات المسلمة ستكون مقبولة .

٦ ـ وباستثناء ما نص عليه القسم ٧ بأدناه لن يتم فرض أى رسم فيما يتعلق بتوريد مواد المخلفات الى العميل ولن يكون للعميل أى حق فى الحصول على مقابل لمواد المخلفات موضوع اختياره والتى لم يتم أخذها .

٧ ـ يدفع العميل لوزارة الطاقة رسوم خدمة ان وجدت مقابل السحب والتداول والتعبئة وأى خدمة خاصة أخرى يتم تقديمها بناء على طلب العميل فيما يتعلق بتوريد مواد المخلفات بمقتضى هذا العقد على النحو المحدد وفقا لسياسة وزارة الطاقة القائمة للأسعار ويدفع العميل كافة رسوم الايجار على أى أوعية أو معدات تملكها وزارة الطاقة مقدمة بمقتضى هذا العقد على النحو الوارد فيه .

(المادة الثامنة)

مقدم الدفعات

١ ـ منشآت جديدة :

فى حالة اضافة منشآت جديدة الى هذا العقد كما هو معطى فى المادة الثالثة الجزء ١٠ سيؤدى العميل مقدم دفعات بقيمة ٥٠٠ دولار لكل ميجاوات كهربائى ، مقدرا أو متوقع اجمالى السعة المنتجة لخدمات الاثراء التى تقدم من وزارة الطاقة لكل منشأة ولو أن المنشأة الجديدة لم تحتاج لخدمات الاثراء

بعد ٥ سنوات من أول تسليم متوقع فان مقدم الدفعات وأى فوائد متراكمة عليه كما هو موضح فى الجزء ٣ بأدناه سوف تحتجز طرف وزارة الطاقة وكذلك سينتهى العقد بالنسبة لهذه المنشأة مع ذلك حسبما يطلب العميل ستتفاوض وزارة الطاقة بنية حسنة امداد هذه الفترة وبدون انهاء لو انه معقول وبدون شك سيتم بناء المنشأة المعنية وسنصبح تحت التشغيل •

٢ ــ المنشآت الحالية •

كل مقدم الدفعات الغير مخصص الذى دفع بواسطة العميل طبقا للعقود المدرجة فى الملحق «أ» ستعتبر من تاريخ هذا العقد كمقدم دفعات لحساب هذا العقد ، لن يلزم العميل بأى تعهد بدفع مقدم دفعات اضافية أخرى لتلك المنشآت مقدم الدفعات السابقة هذه مع الفوائد المتراكمة سوف تخصص مقابل المبالغ المستحقة لوزارة الطاقة نظير خدمات الاثراء والخدمات المرتبطة بها للسحب والتداول والتعبئة لليورانيوم المثرى تحت هذا العقد والمخصص للمنشأة المعنية ، وبكميات وفى السنوات التى كانت ستطبق فى العقود السابقة لو استمرت سارية المفعول •

٣ ــ الأرباح على مقدم الدفعات الموضحة فى الجزء ١ بعاليه ستتراكم من تاريخ الدفع حتى تاريخ التسليم المقابل لمقدم الدفعات المخصصة • الأرباح على مقدم الدفعات الموضحة فى الجزء ٢ بعاليه سوف تتراكم الأرباح من أكتوبر ١٩٧٨ حتى تاريخ التسليم المقابل لمقدم الدفعات المخصصة بأى مقدم دفعات لم يستخدم بالكامل سوف يستحق لتراكم الأرباح من تاريخ الدفع حتى يستخدم بالكامل مقابل المبالغ والمقدمة تحت هذا العقد المعدل السنوى (أساسى ٣٦٥ ــ يوما) المستخدم لحساب الأرباح على مقدم الدفعات سيكون متوسط لجميع الاصدارات الرائجة من فواتير الخزانة والأوراق المالية وسندات الدين المعلقة خلال السنة المالية السابقة فى حالة انهاء هذا العقد تحت الظروف التى تتطلب أن يدفع فيها العميل تكاليف انهاء فان أى مبالغ

متبقية من مقدم الدفعات بدون فوائد سوف تستخدم مقابل تكاليف الانهاء • ما عدا ما يشترط فى مكان آخر بالعقد ، فى أى حال لن تعيد وزارة الطاقة أى مبالغ مقدم دفعات لم تستخدم •

(المادة التاسعة)

الفواتير والدفعات

١ ـ ستقدم وزارة الطاقة فاتورة بالتكاليف المبينة فى المادة الرابعة مباشرة عند كل شحن لليورانيوم المثرى للعميل سيدفع العميل لوزارة الطاقة التكاليف المذكورة فى المادة الرابعة نظير خدمات الاثراء المقدمة للعميل وفقا لهذا العقد • وتحسب جميع التكاليف بعملة الولايات المتحدة كما تدفع بها • كل هذه الدفعات ستدفع فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام فواتير وزارة الطاقة أو فى آخر يوم من السنة المالية التى تم فيها تسليم خدمات الاثراء ذى الصلة بواسطة وزارة الطاقة أيهما أقرب فى حالة عدم الموافقة على كميات أو خواص اليورانيوم المسلم للعميل أو من العميل سيدفع لوزارة الطاقة دفعات مؤقتة على أساس تاريخ وزارة الطاقة ، يتم مباشرة تعديلات مناسبة فى المبالغ المدفوعة عند حل عدم الاتفاق هذا طبقا لشروط هذا العقد •

بالاضافة الى ذلك فى حالة أن ميعاد تسليم اليورانيوم المثرى فى الجداول أقل من ٣٠ يوم من نهاية السنة المالية ، ستقدم وزارة الطاقة للعميل فاتورة مؤقتة قبل نهاية السنة بثلاثين يوما لتسمح للعميل بدفع دفعات مؤقتة فى آخر يوم من السنة المالية سيقدم للعميل فاتورة نهائية مباشرة بعد التسليم •

٢ ـ جميع وأى مبالغ أخرى مستحقة لوزارة الطاقة تحت هذا العقد ستدفع بواسطة العميل فى خلال ٣٠ يوما بعد تاريخ استلام فاتورة وزارة الطاقة طبقا للتعليمات المقدمة على هذه الفاتورة •

٣ ـ التحويلات ستكون قابلة للدفع لوزارة الطاقة وسترسل للعنوان الموضح على الفاتورة .

٤ ـ بالنسبة للدفعات المتأخرة عن السداد سيدفع العميل فوائد بمعدل سنوى (أساس ٣٦٥ ـ يوم) يحدد من وقت لآخر بواسطة وزارة الطاقة للتطبيق العام للأموال المستحقة على كل المبالغ التى لم تستلم بواسطة وزارة الطاقة فى أو قبل تاريخ الاستحقاق ، هذه الفوائد ستبدأ فى التاريخ التالى مباشرة لتاريخ الاستحقاق ، ما عدا كلما يقع تاريخ الاستحقاق لأى دفعة تحت هذه المادة فى السبت أو الاحد أو اجازة رسمية للولايات المتحدة ستبدأ الفوائد فى التاريخ التالى مباشرة للتاريخ الذى لا يوافق سبت أو أحد أو اجازة رسمية للولايات المتحدة .

(المادة العاشرة)

الانتهاء ـ التعليق

١ ـ (أ) بالاضافة الى سائر الحقوق الأخرى التى تتمتع بها وزارة الطاقة فان وزارة الطاقة تحتفظ بحق انهاء أو تعليق هذا العقد كليا أو جزئيا دون أى أعباء تتحملها الحكومة بمقتضى اخطار كتابى الى العميل ويكون ذلك فى الأحوال الآتية : (١) انتهاء أجل حق العميل فى تلك اليورانيوم المثرى المقرر تسليمه الى العميل بمقتضى هذا العقد أو توقف هذا الحق أو تأجيله بواسطة أى هيئة لها سلطة اتخاذ هذا التصرف أو (٢) فشل العميل فى أداء التزاماته بمقتضى هذا العقد وفشله فى اتخاذ اجراءات تصحيحية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار الكتابى بهذا الفشل فى الأداء على النحو المنصوص عليه بأعلاه الا اذا نشأ هذا الفشل نتيجة أسباب خارجة عن ارادة العميل أو مقاوليه أو وكلائه وبدون خطأ أو اهمال من جانبه أو (٣) بدء اجراءات افلاس أو عجز العميل عن وفاء الديون

من جانبه أو ضده أو اذا تم تعيين متلقين للاستيلاء على العمل الذى يتولاه العميل أو (٤) انهاء اتفاق التعاون .

(ب) يجوز أيضا لوزارة الطاقة انهاء هذا العقد كليا أو جزئيا دون نفقات على الحكومة بناء على اخطار كتابى معقول يوجه الى العميل فى تلك الأوقات التى يقدم فيها مصدر محلى آخر بالولايات المتحدة خدمات اثراء تجارية ، بشرط أن وزارة الطاقة ستلغى اخطار انهاء العقد ــ بناء على طلب يقدم فى موعد لا يتجاوز ٣٦٥ يوما من اخطار وزارة الطاقة الخاص بالانهاء ــ وتستمر فى تنفيذ هذا العقد اذا لم تكن خدمات المصدر المحلى متوفرة للعميل .

(أ) الى المدى المنصوص عليه فى هذا العقد خلال الفترة المتبقية بالبنود والشروط بما فى ذلك التكاليف التى تعتبرها وزارة الطاقة معقولة وغير مميزة وفى حالة انهاء هذا العقد من جانب وزارة الطاقة تمشيا مع أحكام الجملة السابقة تعيد وزارة الطاقة أى مبالغ دفعها العميل مقدما وكذلك التراكمات المترتبة عليها التى لم تخصم من حساب الدائن مقابل المبالغ المستحقة لوزارة الطاقة نظير خدمات الاثراء وأى تكاليف خدمات ذات صلة قامت بها وزارة الطاقة نظير سحب وتداول وتعبئة اليورانيوم المثرى .

(جـ) فى حالة العميل قد ملأ فى الموعد وبالكامل طلب لاذن التصدير قبل التاريخ المطلوب لتسليم المنتج : ١٨٠ يوم على الأقل وأن اذن التصدير لم يصدر بعد أو قبل ١٢٠ يوم سابقة للتاريخ المجدول لتسليم المنتج فان جميع تعهدات كل من وزارة الطاقة بامداد خدمة الاثراء وكذلك للعميل لشراء ودفع خدمات الاثراء يمكن أن تعلق باختيار العميل استنادا لطلب اذن التصدير سيقدم العميل مذكرة مكتوبة بالتعليق قبل التاريخ المجدول للتسليم بـ ٩٠ يوم على الأقل هذا التعليق سوف

يعلق أيضا تعهدات العميل بتسليم مواد التغذية لوزارة الطاقة فى حالة أن التعليق تحت هذا الجزء قد امتد لفترة سنتين بعد التاريخ المطلوب التسليم فيه ، يمكن للعميل أن ينهى العقد كليا أو جزئيا وبدون تكاليف لكل من وزارة الطاقة أو العميل بشرط أن يقرر ضابط التعاقد أن (١) طلب اذن التصدير كان فى الموعد (٢) طلب اذن التصدير كان كاملا و (٣) جميع متطلبات الموافقة التى كانت سارية فى تاريخ تنفيذ العقد قد تم تحقيقها ، عند هذا الانهاء ستعيد وزارة الطاقة أى مبالغ مقدم دفعات بدون أى احتساب للأرباح المتراكمة والتى لم تخصص فى قوائم الحساب لخدمات الاثراء المقدمة وفقا لهذا العقد من الممكن أن يطلب من العميل أن يقدم معلومات لضابط التعاقد الذى سيعتبر الفشل فى امداد المعلومات أو عدم اكتمالها سببا فى اتخاذ القرار بأعلاه • لو أن ضابط التعاقد لم يقتنع بمعقولية أن الشروط بأعلاه قد قوبلت فان التعليق سيزول ويجب على العميل اما أن ينفذ تعهداته بشراء احتياجاته تحت العقد • بدون النظر سواء قد حصل على اذن تصدير أو أن ينهى العقد كليا أو جزئيا طبقا للجزء ٢ من هذه المادة • فى حالة أن العميل احتاج التعاقد لاحلال خدمات الاثراء خلال فترة التعليق لسنتين ، فانه سوف يتحرر من أى تعهد وفقا لهذا العقد بشراء خدمات الاثراء لتحقيق هذه الاحتياجات لفترة ضرورية لاستمرار تشغيل المنشأة المعنية ولكن على أى حال لا تزيد عن ٥ سنوات •

٢ ـ يمكن أن ينهى العقد كليا أو جزئيا بواسطة العميل فى أى وقت بتقديم اخطار كتابى لوزارة الطاقة يفيد بالانهاء هذا الاخطار سيصبح سارى المفعول عند الاستلام بواسطة وزارة الطاقة ، بشرط أن هذا الاخطار يجب أن يسلم قبل التاريخ المجدول لتسليم اليورانيوم بـ ١٨٠ يوما على الأقل •

٣ ـ (أ) عند انهاء العقـد تمشيا مع ١ ـ أ (١) أو (٢) أو (٣) أو الجزء ٢ ـ من هذه المـادة ، سيدفع العميل لوزارة الطاقة تكاليف انهاء . هذه التكاليف ستطبق على كميات خدمات الاثراء المنتهية وستحدد بحاصل ضرب للنسبة المخصصة كما سيذكر فيما بعد بادناه فى تكاليف خدمات الاثراء المطبقة فى وقت الانهاء أو فى التكاليف المعلنة ، كمـا هو موضح فى ٣ ـ جـ فى أدناه ، كالتخفيض بتحاشى أى أسعار متضمنة فى تكاليف خدمات الاثراء كما تحدده وزارة الطاقة كنتيجة لانهاء العميل ، متضمنا الجزء الخاص بالطاقة من تكاليف القـدرة الكهربائية . حجم خدمات الاثراء المنتهية والتى سيدفع لها تكاليف انهاء سوف تحدد بواسطة وزارة الطاقة بالاشتراك مع العميل فى خلال ٩٠ يوما من اخطار العميل بالانهاء هـذا التحديد سيعكس تقديرات معقولة لعامل التشـغيل وظروف وجدود التشغيل المتوقعة للمنشـأة المعنية كما موضـح فى الملحق « أ » متضمنا لهـذا الغرض احتياجات العميل السابقة وتقديراته لخدمات الاثراء أو المستقبلة لمعطاه تبعا للجزء ٥ من المـادة الثالثة . الفشل فى الاتفاق على كمية خدمات الاثراء الخاضعة لتكاليف انهاء سوف تشكل نزاع كما موضح فى الفقرة ٧ (النزاعات) من البنود والشروط العـامة . النسب المطبقة للاستخدام فى تقدير تكاليف الانهاء لخدمات الاثراء المنتهية فى أى سـنة مالية ستعتمد على فترة تقديم الاخطار بواسطة العميل كالآتى :

فترة الاخطار (سنوات)	النسبة ٪
أقل من ١	١٠٠
١ الى أقل من ٢	٩٠
٢ الى أقل من ٣	٨٠
٣ الى أقل من ٤	٧٠
٤ الى أقل من ٥	٦٠

فترة الاخطار (سنوات)	النسبة ٪
٥ الى أقل من ٦	٥٠
٦ الى أقل من ٧	٤٠
٧ الى أقل من ٨	٣٠
٨ الى أقل من ٩	٢٠
٩ الى أقل من ١٠	١٠
١٠ فأكثر	—

(ب) جميع تقديرات احتياجات خدمات الاثراء سوف تعتمد على عيار مخلفات قياسى . ستشير وزارة الطاقة على العميل بالمبالغ التقريبية لتكاليف الانهاء التى ستدفعها فى حالة الانهاء من طرفه ؛ وذلك حسب طلب العميل قبل تقديمه لاخطار الانهاء .

(جـ) التكاليف المنطبقة للانهاء كما هو محدد فى ٣ ــ آ من هذه المادة سيحسب على أساس تكاليف خدمات الاثراء سارية المفعول عند تاريخ الانهاء بواسطة وزارة الطاقة أو عند تاريخ لاستلام وزارة الطاقة لاخطار العميل بالانهاء ، بشرط أنه فى حالة التعديلات فى الجدول القياسى أو التعديلات فى التكاليف القائمة لخدمات الاثراء التى سبق اعلانها وستصبح سارية المفعول بعد تسلم اخطار الانهاء فان كمية وتكاليف خدمات الاثراء المنطبقة على خدمات الاثراء المنتهية والتى كانت ستقدم تحت هذا العقد ، لولا الانهاء فى وبعد التاريخ الفعلى لهذا التعديل سوف تقدر طبقا لهذا الجدول القياسى المعدل أو التكاليف المعدلة لخدمات الاثراء سترسل فاتورة بتكاليف الانهاء الى العميل بواسطة وزارة الطاقة مباشرة بعد الانتهاء من قبل وزارة الطاقة أومباشرة بعد تسلم وزارة الطاقة لاخطار العميل بالانهاء ، وستدفع بواسطة العميل طبقا للمادة التاسعة من هذا العقد .

٤ ـ مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، عند انهاء هذا العقد ، فان مواد التغذية التى سلمت بواسطة العميل لاجراء خدمات الاثراء التى أنهيت ، أوعلى تقدير أن مواد التغذية هذه غير متاحة لوزارة الطاقة ، فان قيمة اليورانيوم التى تساوى قيمة مواد التغذية هذه كما تقدرها وزارة الطاقة طبقا لسياسة الأسعار القائمة لوزارة الطاقة سوف تعاد للعميل على نفقته •

٥ ـ ستملك وزارة الطاقة الحق بتعليق أو انهاء هذا العقد بدون تكافة للحكومة اذا كان تسليم اليورانيوم المثرى تبعا لهذا العقد لا يتفق مع الالتزامات المقترضة بواسطة الحكومة تحت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والتى دخلت فى التنفيذ فى ٥ مارس ١٩٧٠

(المادة الحادية عشرة)

التعديلات

تم تطوير أحكام هذا العقد على ضوء عدم وجود رؤية محددة والتى تصاحب بالضرورة العقود طويلة الأجل • وطبقا لذلك ، وبناء على طلب وزارة الطاقة أو العميل ، تقوم الأطراف بالتفاوض بشأن هذا العقد وفى حدود ما يتم الاتفاق المتبادل بشأنه وبدون اعتبارات اضافية للحذف أو التقليل من النتائج الغير الملائمة للأحكام المقيدة التى تقرر الأطراف انها جائزة ومميزة أو لم تعد مطلوبة لحماية مصالحهم •

بالاضافة الى ذلك ، يمكن لوزارة الطاقة وللعميل الموافقة على تعديل هذا العقد ـ مع أو بدون اعتبارات اضافية ـ لتوفير شروط مرغوب فيها للطرفين ، لو أن توفير هذه الشروط سيكون لمنفعة الحكومة الواقعة فى هذه الظروف • أى تعديل تبعا لهذه المادة سيصبح متطابقا مع أحكام مذكرة السجل الفيدرالى ـ 44 F.R. 28875, May 17, 1979, بعنوان معيار خدمات اثراء اليورانيوم • والذى يجوز تعديله من وقت الى آخر واتفاق التعاون •

(المـادة الثانية عشرة)

الاخطارات

كافة الاخطارات والمراسلات وفقا لهذا العقد من جانب أى من الطرفين الى الطرف الآخر ـ فيما عدا الاخطارات المنشورة فى السجل الفيدرالى ـ يجب أن تكون كتابية وترسل الى العناوين التالية :

الى وزارة الطـاقة ـ المـدير	Director
شعبة عمليات الاثراء	Enriching Operations Division
وزارة الطاقة	Department of Energy
صندوق بريـد	Post Office Box E
أوك ريدج ـ تنيسى ـ ٣٧٨٣٠	Oak Ridge, Tennessee 37831

الى العميل :

جمهورية مصر العربية	Arab Republic of Egypt
الى وزير الكهرباء والطاقة	ATTN: Minister of Electric Power
وزارة الكهرباء والطاقة	Ministry of Electric Power
مدينة نصـر	Nasr City
القاهرة ـ مصر	Cairo, Egypt.

يجوز لأى من الطرفين بموجب اخطار صادر على النحو المذكور بأعلاه أن يغير العنوان الخاص بارسال الاخطارات والمراسلات المقرر ارسالها بعد ذلك .

(المــادة الثالثة عشرة)

بنـــود وشروط عـــامة ــ النزاعات

١ ــ تعد البنود والشروط العامة المرفق بهذا العقد جزءا منه •

٢ ــ فى حالة وجود تعارض بين مواد هذا العقــد والبنود والشروط العامة المرفقة يسرى العمل بالأولى وفى حالة وجــود تعارض بين العقــد واتفاق التعاون يسرى العمل بالأخير •

واذ نشهد على هــذا ، حررت الأطراف هــذا العقد اعتبارا من اليوم والعــام الذى يكتب بأعلاه أولا •

الولايات المتحدة

بواسطة : وزير الطاقة

بواسطة :

(ضابط التعاقد)

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الوظيفة :

بنود وشروط عامة

(عقد توريد خدمات اثراء اليورانيوم لغير الولايات المتحدة)

١ ـ لا ينبغى تحقيق منفعة للمسئولين :

محظور على أى عضـــو أو ممثل فى الكونجرس أو مفوض مقيم أن يصبح شريكا أو طرفا فى هذا العقد أو تحقيق أى فائدة قد تنتج عنه ولكن لا ينبغى أن يفسر هذا الشرط بأنه يمتد الى هذا العقد اذا أبرم مع شركة مساهمة لمنفعتها العـامة . .

٢ ـ التعهد فى مواجهة الرسوم الطارئة :

يضمن العميل أنه لن يستخدم أو يستبقى أى شخص أو وكالة بيع لاتمام أو لكفالة هذا العقد بمقتضى اتفاق أو تفاهم نظير الحصول على عمولة أو نسبة مئوية أو سمسرة أو رســم طارىء باستثناء الموظفين المخلصين أو وكالات البيع أو المؤسسات التجارية الصادقة التى يحتفظ بهـا العميل لغرض ضمان المشروع التجارى . وبالنسبة لخرق أو انتهاك هذا الضمان يصبح للحكومة الحق فى أن تلغى هذا العقد دون مسئولية قانونية أو الحق فى حرية التصرف فى الاقتطاع من ســعر العقد أو اعتباراته أو استعادة قيمة هذه العمولة أو النسبة المئــوية أو السمسرة أو الرسم الطارىء بالكامل .

٣ ـ السبب القهرى :

لن تتعرض الحكومة أو العميل بمقتضى هذا العقد للمسئولية القانونية نظير الأضرار التى تلحقها نتيجة للفشل فى الوفاء بالتزاماتهما بمقتضى هذا العقد اذا جاء هذا الفشل نتيجة أسباب خارجية عن ارادتهما والتى لم تتوقعها الأطراف أو التى لم يكن لها تبرير معقول أو بدون خطأ أو اهمال الطرف الذى يفشل على هذا النحو فى الأداء أو مقاولية أو وكلائه .

٤ ـ حدود المسئولية القانونية لوزارة الطاقة :

يعتبر التزام وزارة الطاقة بتسليم كل من اليورانيوم المثرى ومواد المخلفات بالعيارات المطلوبة وفقا لما يتطلبه هذا العقد والمطابقة للمواصفات القائمة لوزارة الطاقة وكأنها قد تم الوفاء به (باستثناء بالنسبة للدعاوى الناجمة عن تأخير التسليم دون مبرر) عند القبول النهائى لهذه المواد من جانب العميل .

٥ ـ اخلاء مسئولية :

لا تضمن الحكومة أو وزارة الطاقة أو الأشخاص العاملون بالنيابة عن وزارة الطاقة أن المواد المسلمة للعميل بمقتضى هذا العقد : (١) لا ينتج عنها ضرر أو أذى عند استخدامها لأى غرض أو (٢) ذات نوعية صالحة للعرض فى السوق أو (٣) مناسبة لأى غرض معين .

٦ ـ تأمين براءة الاختراع :

يوافق العميل على تأمين الحكومة ووزارة الطاقة والأشخاص المنوبين عنها ضد ما يسفر عن المسئولية القانونية من نفقات وتكاليف نتيجة انتهاك براءات الاختراع أثناء أداء أى خدمة ، تحليل أو اختبار لأجل العميل بناء على اتباع تعليمات معينة من العميل أو أثناء استخدام العميل لأى مادة مشتراة بناء على هذا العقد مع مراعاة أنه طالما تستخدم هذه المواد أو الخدمات فى أداء عقد حكومى فان الموافقة على هذا التأمين لا يطبق الا اذا احتوى العقد الحكومى على ضوابط تأمين الحكومة ضد انتهاك براءات الاختراع .

٧ ـ النزاعات المالية :

(أ) يتعرض هذا العقد لقانون النزاعات التعاقدية لعام ١٩٧٨
(Pub. L.95 - 563)

(ب) ماعدا ما هو محدد فى قانون النزاعات تحال كافة النزاعات التى تنشأ والمتعلقة بهذا العقد الى هذه المادة .

(جـ) ١ ـ تعنى كلمة الدعوى المستخدمة هنا بأنها المطالبة المكتوبة أو زعم أحد الأطراف كحق شرعى بدفع النقود ، تعديل أو تفسير بنود العقد أو أى تبديل قد ينشأ أو يتعلق بهذا العقد .

٢ ـ المستند ، الفاتورة أو طلب الدفع الذى لا يشكل نزاع عند تسلمه لا يعد دعوى بمقتضى قانون المنازعات . ومع ذلك فحيث يكون التسليم لم ينفذ بالتالى فى وقت معقول أو جرى بشأنه نزاع قانونى أو كمى لذا يمكن تحويله لدعوى تخص قانون النزاع .

٣ ـ أى دعوى من جانب العميل تقدم مكتوبة الى ضابط التعاقد لاقرارها . كما أن دعاوى الحكومة ضد العميل تخضع لاقرار ضابط التعاقد .

(د) فى حالة مطالبات العميل بقيمة تزيد عن ٥٠ر٠٠٠ دولار يتعين على العميل أن يسلم مع المطالبة شهادة بأن المطالبة تمت بحسن نية وأن البيانات المساندة دقيقة وصحيحة لأحسن ما يكون طبقا لمعرفة واعتقاد العميل وأن القيمة المطلوبة تعكس بدقة ضبط التعاقد مما يجعل العميل يوقن بأن الحكومة مسئولة قانونا . سينفذ العميل هذه الشهادة اذا كان مستقل بذاته . وفى حالة عدم استقلالية العميل تنفذ هذه الشهادة عن طريق شركة مشرفة ومسئولة عن منشأة العميل أو عن طريق موظف أو شريك عام للعميل له مسئولية تامة فى تصريف شئون العميل .

(هـ) فى حالة مطالبات العميل بقيمة تساوى أو أقل من ٥٠ر٠٠٠ دولار يتعين على ضابط التعاقد أن يصدر قرارا فى خلال ٦٠ يوما . ولمطالبات العميل بقيمة تجاوز ٥٠ر٠٠٠ دولار يتعين على ضابط التعاقد أن يفصل فى المطالبة خلال ٦٠ يوما أو يعلن العميل بتاريخ اتخاذ القرار .

(و) يكون قرار ضابط التعاقد نهائى ما لم يستأنف أو يقيم العميل دعواه طبقا لما هو محدد فى قانون المنازعات .

(ل) لا تتجاوز سلطة ضابط التعاقد طبقا لقانون المنـازعات مطالبات ـ ومنازعات تخص وكالات أخرى لهـا صلاحية للفصل طبقا للتشريعات أو التنظيمات •

(م) الفائدة على أسـاس القيمة الواجبة الأداء لدعوى العميل يتعين دفعها من تاريخ استلام ضابط التعاقد للدعوى الى تاريخ الدفع •

(ن) ما لم يتم الاتفاق عليه بين الأطراف فالى حين القرار النهائى للدعوى المرفوعة من جانب العميل الناشئة بمقتضى هذا العقد فعلى العميل أن يباشر دعواه على نحو متقن مع أداء العقد وطبقا لقرار ضابط التعاقد•

٨ ـ التنازلات :

لا يجوز التنازل أو تحويل أو نقل هذا العقد أو أى فائدة منه أو أى مطالبـة بمقتضاه بواسطة العميل الا على النحو الذى يفوض كتابة بواسـطة ضابط التعاقد •

٩ ـ تسليم سند الملكية :

(أ) يتم تسليم كافة المواد المسلمة أو المعادة الى العميل بمقتضى هذا العقد بنظام فوب ـ على ظهر مركبة العميل أو وسيلة نقل تجارية أخرى ـ عند منشأة وزارة الطاقة التى يتم الامداد بهذه المـادة منها ، ويؤول سند ملكية هذه المواد الى العميل عند التسليم أو الاعادة فى هـذه المنطقة •

(ب) يتم تسليم كافة المواد المسلمة أو المعادة الى وزارة الطاقة بمقتضى هذا العقد الى وزارة الطاقة بنظام فوب ـ على ظهر مركبة العميل أو وسيلة نقل تجارية فى منشأة وزارة الطاقة التى تقـوم بتحديدها • ويتولى العميل وقت شحن المواد اخطاروزارة الطاقة بتاريخ ووسيلة الشحن والتاريخ المتوقع للوصول وينقل سند ملكية هذه المواد الى الحكومة

عقب التسليم فى هذه النقطة بشرط أن ملكية أى مادة مرفوضة تقوم بازالتها وزارة الطاقة تمشيا مع المـادة الثالثة من هذا العقد تنتقل الى الحكومة عقب ازالتها .

١٠ ـ الوفاء بالالتزامات عن طريق من يقوم بالتشغيل :

يقبل العميـل ويوافق على أنه يجـوز لوزارة الطـاقة أن تفى بالتزاماتها بمقتضى هذا العقد عن طريق من يقوم بتشغيل أى منشأة من منشآتها . وليس من سـلطة القائم بهذا التشغيل تعديل بنود هذا العقد أو تأجيل أى متطلبات فيه أو تسوية أى دعوى أو نزاع ينشأ بمقتضاه .

١١ ـ التصاريح ـ القوانين والتنظيمات والقوانين المحلية :

تتولى العميل جلب كافة التصـاريح والتراخيص الضرورية (بما فى ذلك تصاريح مواد نووية خاصـة) ، ويخضع لكافة القوانين والمعاهدات والتنظيمات والقوانين المحليـة للولايات المتحـدة الأمريكية والمناطق والأقسـام السياسـية التابعة لها .

١٢ ـ الأوعية والمعدات :

(أ) يتم شـحن المواد من وزارة الطـاقة الى العميل ومن العميـل الى وزارة الطاقة فى أوعية يقدمها العميل بشرط أنه اذا قررت وزارة الطاقة أن الأوعية المطلوبة ليست متوفرة بشكل معقول من مصادر تجارية يجوز لوزارة الطاقة أن توفر تلك الأعية . ويتم توفير أى أوعية ـ تملكها وزارة الطـاقة والتى من المزمع اسـتخدامها لشـحن المواد الى وزارة الطاقة ـ للعميل بنظام فوب على ظهر مركبة العميل أو أى وسـيلة نقل تجارية فى منشـأة تابعة لوزارة الطاقة تتولى تحديدها ـ الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك . وتسـلم الأوعية والمعدات التى يوفرها العميل الى منشأة وزارة الطاقة ـ المعينة بواسطتها ـ خلال فترة معقولة تحددها وزارة الطاقة مسـبقا على التسـليم المقرر للمواد التى ينبغى شحنها للعميل فى تلك الأوعية والمعدات وتستخدم الأوعية والمعدات التى

يوفرها العميل بواسطة وزارة الطاقة فقط من أجل شحن المواد من وزارة الطاقة الى العميل وللتخزين المؤقت للمواد المشحونة فيها .

(ب) ينبغى أن تخضع كافة الأوعية والمعدات سواء المملوكة لوزارة الطاقة أو التى يقدمها العميل لتنظيمات ومواصفات وممارسات وزارة الطاقة فيما يتعلق بمعايير الأمان والتصميم والنظافة والخلو من التلوث السارى العمل بها فى الوقت الذى يتم فيه الامداد بها أو استخدامها أو اعادتها وتعتبر وزارة الطاقة الحكم الوحيد فى ذلك . وفى حالة امداد وزارة الطاقة بمواد التغذية فى أوعية غير مملوكة لها وبشرط تسليم مواد المخلفات للعميل فان وزارة الطاقة ستستخدم تلك الأوعية غير المملوكة لها لشحن مواد المخلفات الى المدى المعقول اذا رغب العميل فى ذلك ، وستعيد وزارة الطاقة على وجه السرعة الأوعية غير المملوكة لها والمعدات الأخرى التى يطلق عليها « قابلة للاعادة » الى العميل ولكنها لا تعد مسئولة عن أى ضياع أو دمار يلحق بهذه الأوعية أو المعدات فيما عدا ما ينتج عن خطأ أو اهمال من جانب وزارة الطاقة أو مقاوليها أو وكلائها . وتتم اعادة الشحن من جانب وزارة الطاقة بنظام فوب على ظهر مركبة العميل أو وسيلة نقل تجارية فى منشأة وزارة الطاقة التى شحنت اليها.

(جـ) تحتفظ الحكومة بسند ملكية الأوعية والمعدات المملوكة لوزارة الطاقة وسوف يدفع العميل تكاليف ايجار هذه الأوعية والمعدات التى تحددها وزارة الطاقة وكما هو مطبق عادة على مستخدمى هذه الأوعية والمعدات المملوكة لوزارة الطاقة . على العميل أن يعيد فورا تلك الأوعية والمعدات المملوكة لوزارة الطاقة الى منشأة وزارة الطاقة التى تسلمها منها وذلك بنظام فوب على ظهر مركبة العميل أو وسيلة نقل تجارية فى منشأة وزارة الطاقة ولن يعد العميل مسئولا عن أى خسارة أو أضرار تحدث للأوعية أو المعدات التى تملكها وزارة الطاقة باستثناء ما ينتج عن خطأ أو اهمال من جانب العميل أو مقاوليه أو وكلائه ،

ويكون استخدامه لتلك الأوعية والمعدات التى تملكها وزارة الطاقة فقط لشحن المواد من وزارة الطاقة واليها وكذلك للتخزين المؤقت للمواد التى تم شحنها بها .

(د) فى كل مرة تشحن مواد أو أوعية الى وزارة الطاقة أو يتم اعادة أوعية تملكها الوزارة مع اختيارها لازالة تلوث الأوعية أو عربات السكك الحديدية والشاحنات أو مركبات الشحن الأخرى أو منطقة ومعدات التفريغ التابعة لوزارة الطاقة من حيث أن الأوعية أو المواد أو وسيلة الشحن فشلت فى الوفاء بمتطلبات الصحة والأمان القياسية التى وضعتها وزارة الطاقة أو أى وكالات فيدرالية أو حكومية لها سلطة قضائية على تلك الأمور ، يدفع العميل لوزارة الطاقة التكاليف الكاملة لازالة التلوث على النحو الذى تقرره وزارة الطاقة وفقا لسياسة الأسعار القائمة لوزارة الطاقة .

(هـ) وفى كل مرة تشحن مواد أو أوعية الى وزارة الطاقة مع اختيار العميل ازالة تلوث الأوعية أو عربات السكك الحديدية أو الشاحنات أو عربات الشحن الأخرى أو منطقة ومعدات التفريغ التابعة للعميل من حيث ان الأوعية أوالمواد أو وسيلة الشحن فشلت فى الوفاء بمعايير الصحة والأمان التى وضعتها وزارة الطاقة أو أى وكالة فيدرالية أو حكومية بالولايات المتحدة لها سلطة قضائية على تلك الأمور فان وزارة الطاقة ، فى حالة ما اذا كان هذا الفشل ناجما عن خطأ أو اهمال من جانبها أو من مقاوليها أو وكلائها ، تدفع للعميل مقابل التكلفة المعقولة لعملية ازالة التلوث هذه على النحو الذى تقرره وزارة الطاقة .

١٣ ـ تحديد كميات وخصائص المواد ـ حسم اختلافات القياس :

تطبق الأحكام والاجراءات التالية على تحديد كميات وخصائص المواد وحسم اختلافات المقاييس الناتجة من هذا التحديد فيما يتعلق بالمادة النووية الخاصة ومواد المخلفات المسلمة الى العميل . وفيما يتعلق بمواد التغذية التى

يوردها العميل الى وزارة الطاقة ، ولتفسير هذا البند فان عبارتى « المورد » و « المستلم » تشيران الى وزارة الطاقة والعميل حسب مقتضيات الحال . ويقدم المورد الى المستلم على وجه السرعة بيانا بكميات وخصائص المادة المنقولة بما فى ذلك بيان باجمالى وزن الوعاء زائد المادة وكذلك وزن الوعاء فارغا :

(أ) تصبح عينات وزارة الطاقة التى تم الحصول عليها فى منشأة وزارة الطاقة باستخدام اجراءاتها هى العينات الرسمية وتصبح ملزمة لوزارة الطاقة والعميل والحكم الا اذا اتفقت وزارة الطاقة والعميل على استخدام عينات أخرى أو اجراءات أخرى أو مواقع أخرى لأخذ العينات .

(ب) وتطبق الأحكام والاجراءات التالية على تحديد صافى وزن المواد المنقولة على النحو الذى يحدده اجمالى وزن الوعاء زائد المادة مطروحا منه وزن هذا الوعاء وأى بقايا ويحدد الوزن الصافى للمواد المنقولة فى منشأة تابعة لوزارة الطاقة وباستخدام اجراءات وتسهيلات وزارة الطاقة الا اذا اتفقت الوزارة والعميل على اجراءات وتسهيلات أخرى . ويحدد الوزن الصافى لمواد التغذية بمجرد ثبوت جدواها من ناحية التشغيل ولكن على أى حال قبل نقل اليورانيوم المثرى المرتبط بها . وبمقتضى طلب كتابى يقدم فى موعد لا يتجاوز ٣٠ (ثلاثون) يوما قبل التسليم المقرر لمواد التغذية أو فى موعد لا يتجاوز ٩٠ (تسعون) يوما قبل التسليم المقرر لليورانيوم المثرى حسب مقتضيات الحال يتعين منح العميل فرصة لملاحظة وزن الوعاء والبقايا وكذلك وزن الوعاء زائد المادة وأخذ العينات الرسمية التى حصلت عليها وزارة الطاقة وذلك على نفقة العميل . وتقوم وزارة الطاقة باخطار العميل بمواعيد وأماكن ملاحظة هذه الاجراءات ويكون الوزن الصافى للمادة المنقولة على النحو الذى تحدد نتائج عمليات الوزن هذه ولن تكون رهنا بأحكام الأقسام الفرعية جـ ، د بأدناه .

(جـ) اذا لم يقبل المستلم بيان المورد عن الكميات والخصائص الأخرى للمواد المنقولة ـ يقوم المستلم خلال ٤٥ (خمسة وأربعون) يوما بعد استلام المواد أو بيان المورد والخاص بالخصائص والكميات أيهما يأتى فيما بعد ، بتقديم الاخطار كتابى بعدم الموافقة موجه الى المورد يجب أن يشتمل اخطار عدم الموافقة على بيانات القياس و/أو التحليل مؤيدة لعدم الموافقة واذا لم يقدم هذا الاخطار بعدم الموافقة خلال الخمس والأربعين يوما المذكورة يصبح القياس الذى قام به المورد نهائيا وملزما لكلا الطرفين واذا كانت عدم الموافقة تتعلق فقط بالتقديرات الكمية للمواد وفى حدود المواصفات يجوز للمستلم استخدامه أو الاستغناء عن المواد وفقا لقوانين الدولة والقوانين الفيدرالية المطبقة قبل حسم عدم الاتفاق واذا كانت عدم الموافقة تتعلق بما اذا كانت المواد فى نطاق حدود المواصفات من عدمه يجوز للمستلم التعامل مع المادة على النحو الضرورى للتخزين أو الحماية ضد الأخطار المتعلقة بالصحة والأمان ، ولكن بشرط أنه اذا استخدم المستلم أو استغنى عن هذه المواد فان قياس المورد يصبح نهائيا وملزما للطرفين • أى مواد مرفوضة أو معادة الى العميل بسبب عدم مراعاة المواصفات تعاد اليه دون مقابل نظير العينات المأخوذة •

(د) وفى حالة عدم الموافقة فيما يتعلق بالنتائج التى تم الحصول عليها من تحليل عينة والذى لم يحسم بواسطة اتفاق مشترك ، تعرض عينة رسمية على حكم يتم الاتفاق المتبادل بشأنه وذلك لتحليلها والنتائج التى يتوصل اليها الحكم تكون نهائية بالنسبة لكلا الطرفين اذا كانت تلك النتائج فى نطاق الحدود التى قررتها نتائج المستلم والمورد • واذا كانت نتائج الحكم خارج النطاق الذى تحدد نتائج المستلم والمورد تقبل الأطراف نتائج الطرف الأقرب لنتائج الحكم :

١ ــ فى حالة وجود خلاف فيما يتعلق بما اذا كانت المواد فى حدود المواصفات من عدمه ، يدفع المستلم نفقات الحكم اذا جاءت نتيجة الحكم فى نطاق المواصفات ويدفع المورد نفقات الحكم اذا لم تكن نتيجة الحكم فى نطاق المواصفات .

٢ ــ فى حالة وجود خلاف يتعلق بالتقرير الكمى للمواد فى نطاق المواصفات يقوم الطرف الذى تأتى نتيجته أبعد ماتكون عن نتيجة الحكم يدفع نفقات الحكم أما عند تساوى نتيجة الحكم مع متوسط نتائج للمستلم والمورد يتحمل الطرفان نفقات الحكم مناصفة فيما بينهما .

٣ ــ عبارة نفقات الحكم المستخدمة فى هذه الفقرة « د » يقصد بها أتعاب الحكم وأى تكاليف اضافية توجد نتيجة تعبئة وتداول ونقل العينات الرسمية من والى الحكم وفى حالة استعمال الحكم لعينة رسمية لأكثر من تحديد ينبغى توزيع تكاليف الحكم السابق على هذه التحديدات طبقا لما يجرى به الاتفاق المتبادل بين الأطراف قبل تزويد الحكم بها أو كما يحدده الحكم فى غياب هذا الاتفاق .

١٤ ــ القانون القابل للتطبيق :

هذا العقد يتعين تفسيره طبقا للقانون الداخلى والقابل للتطبيق فى المحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة للعقود التى تكون حكومة الولايات المتحدة أحد أطرافها مما فى ذلك وليس مقصورا على قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤ وتعديلاته .

١٥ ــ اتفاق التعاون :

(هذه الفقرة قابلة للتطبيق فقط للعقود التى بين وزارة الطاقة والعملاء من خارج الولايات المتحدة) .

هذا العقد من كافة الجوانب ــ رهن بكافة بنود وشروط اتفاق التعاون ووفقا لها ، على النحو الذى قد تم تعديله .

ملحق (أ) الخاص بالعقد رقم
DE-SCO5-84 UE EG 200
مع جمهورية مصر العربية

وصف المنشآت :

هذا العقد مخصص للمنشآت النووية المنتجة الآتية :
المحطة النووية بالضبعة :

فى حالة عدم تشغيل أو السحب من التشغيل لأى منشأة من المنشآت المذكورة بعاليه لن يتعهد العميل بشراء خدمات الاثراء من وزارة الطاقة والمرتبطة بالمنشأة التى لا تعمل خلال فترة عدم تشغيلها •

تراكمات مقدم الدفعات :

دفع العميل مقدم دفعات قيمته ١ر٩٨٠ر٠٠٠ دولار تحت العقد رقم
DE-SCO5-79UEEG100, DE-SCO5-82UEEG101,
DE-SCO5-82UEEG102, DE-SCO5-82UEEG103
والتى لم تخصص سابقا نظير تكاليف خدمات الاثراء • مقدم الدفعات المتراكم هذا لا يشمل الأرباح المستحقة • مبالغ مقدم الدفعات وأى أرباح مستحقة سوف تخصص عند وقت أول سحب للمنتج تحت هذا العقد •

مفهوم المقدم :

يوافق الطرفان على أنه فى حالة نشر وزارة الطاقة فى السجل الفيدرالى بتقديم مذكرة مسبقة بعشر سنوات تفيد أن تكاليف خدمات الاثراء ستتعدى الحد الأعلى للأسعار ، طبقا للمادة الرابعة جزء ٣ سيكون العميل ٦ شهور من تاريخ هذه المذكرة لتقديم مذكرة لوزارة الطاقة بانهاء العقد كليا أو جزئيا بدون تكاليف طبقا للمادة العاشرة ، جزء (٢) •

مرفق ١ للملحق (١)

(تقديم معلومات لكل منشأة)

١ ـ عقد رقـــم :

٢ ـ اسم المفاعل ، المكان ، النوع ، اجمالى الميجاوات الكهربائى ، صافى الميجاوات الكهربائى •

٣ ـ قروض الحسابات الخاصة بالاحتياجات المدى البعيد :

(أ) تواريخ (الحرجية ، بدأ التشغيل ، التشغيل بالقدرة الكاملة ، لتشغيل المفاعلات بدءا من الدورة الحالية) •

(ب) بيانات دورة الوقود الخامسة بالدورة الحاليـة وكل دورة مختلفة بوضوح مستقبلة (متضمنة الدورات الانتقالية لفترة أطول من اعادة التزويد بالوقود اذا كان ذلك مخططا) خلال دورة الاتزان الاسمية • معلومات خاصـة ومطلوبة متضمنة الأيام الفعليـة للقدرة الكاملة ، النسـبة المئوية لمعامل السعة متضـمنة وقت التوقيت المخطط ، عدد الشهور السابقة من وقت سحب اليورانيوم المثرى الى بدء الدورة ، يورانيوم المرتبطة بكل نسبة اثراء معينة) ، يورانيوم التغذية غير الطبيعى الوقود المطلوب غير متضـمن الوقود المعاد ادخاله (الكيلو جرامات ونسـبة الاثراء الخاصـة به ، عيار المخلفات للخطط والذى سيطلب الاثراء عنده ، النسبة المئوية لفاقد التصنيع •

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ بشأن الموافقة على العقد المعدل المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بخصـــوص توريد خدمات اثراء اليورانيوم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ ؛

وافق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية العقـــد المعدل المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بخصـــوص توريد خدمات اثراء اليورانيوم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٦ ؛

وزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٣-١٩٨٥-٢٩٠٠